تحقيق ما نقيه الثاني المطلق المنتسب وهو المتصف بصفات المستقل الا انه لم يبتكر
لنفسه قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سلك في ذلك طريقة امام
من ايمة المذاهب فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد قال السيوطي بعد نقل ما ذكر
هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق
وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذي ذكرناه صرح به ابن الصلاح ثم النووي قايلا في
شرح المهذب المفتون قسمان قسم مستقل وغيره الى ان قال القسم الثاني المفتي الغير المستقل
وهو المنتسب وله اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لا مامه لا في المذهب ولا في
دليله لا تصافه بصفات المستقل وانما نسب لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ
ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفيه
انهم صاروا الى مذاهب ايمتهم لا تقليدا لهم الخ ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون
منهم ان ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا
طريقه اسد الطرق في الاجتهاد ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة
الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين له وذكر ابو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي
دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لا انا قلدناه قال النووي في زيادته
وهذا الذي ذكره موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول المختصر وغيره وفي الانوار
وشرح الروض لزكريا ما نصه واما نسبة هولاء للشافعي فلانهم جروا على طريقه في الاجتهاد
واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وان خالفوا احيانا لم يبالوا بالمخالفه
اه وهذه المرتبه اعني رتبة المنتسب ادعاها السيوطي لنفسه وجماعة من قبله فقال
وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته
وانما الذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق المنتسب لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعي
رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد وقال ابن المنير اتباع الايمة الان

الذين

الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين
فلان الاوصاف قايمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زايد
بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لساير قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب
المتقدمين لساير الاساليب ونحوه لابن الحاج في المدخل اه قال الشعراني وجميع من ادعى
الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي له يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ
مع مالك ومحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد
الايمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا قال وقد نقل السيوطي
ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الايمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه
اصحابهم الذين ذكرناهم ثم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق الغير المنتسب الا الامام ابن جرير الطبري
ولم يسلم له ذلك اه وفي شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير قال الشهاب ابن حجر لما ادعى
السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلما ورموه عن قوس
واحد وكتبوا له سوالا فيه مسايل اطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه ان كان عنده ادنى
مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فيتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين
فرد السوال من غير كتابة واعتذر بان له اشغالا تمنعه عن النظر في ذلك قال الشهاب فتامل
صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا
عن مدعي المطلق في حيرة من امره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عميا وخبط خبط عشوا اه
نعم سهل بعض الايمة مواد الاجتهاد كابن عبد السلام والاسنوي وغيرهم لكن قالوا لو اراد الله بنا الهدايه
ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلما كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وسياتي بيان ذلك انشا الله
في شروط الاجتهاد ولعظم انسداد هذا الباب حتى عند من سهله الثالث المجتهد المقيد ببعض
الفنون او الابواب الفقهيه مثل الفرايض او الانكحة او العبادات وتحقيقه ان المحصل للقدر
المحتاج اليه في خصوص ما يريد النظر فيه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه الآتي عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)